القيود التشريعية على حرية التعبير بمصر في عهد الإخوان المسلمين (2-2)

أعد الدراسة : عبدالله خليل
المحامي بالنقض والخبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان

القسم الثاني

أولاً : النصوص الدستورية المنظمة للحق في حرية الرأي والتعبير في باب الحقوق والحريات العامة تتسم بالغموض والمراوغة في الصياغة وتحمل تقييدا ومصادرة لحرية الرأي والتعبير :

ان الدستور ينبغي أن يكون في الأحوال المثلى:

أ-مفهوما من قبل الشعب؛

لأن الدستور او القانون يكتب لكي يفهم قراءه ماالذي يأمر به وما الذي يحظره .

ب - قابلاً للاستخدام من قبل السياسيّين والبيروقراطيّين،

ج- قاد راً على أن يفسّر من قبل المحاكم.

ومن المفروض أن يجد جميع القرّاء نفس المعنى عند قراءة الوثيقة. إذن: ينبغي أن يكون لدى واضع الدستور القدرة على التنبؤ بشكل صحيح؛ ولن يتحقّق ذلك إذا كان الشعب والسياسيّون والمحاكم كلهم يصلون إلى استنتاجات مختلفة حول معناه.

ح - أن استخدام المصطلحات الغامضة مثل (اغراض أو مقتضيات الأمن القومي أو المصلحة العامة -الخ) هي وظيفة الصائغ الكسول .

1 -كل هذه الشروط مجتمعة غير موجودة في الدستور الحالى فالمادة (45) المتعلقة حرية الفكر والرأي والمادة (46) الخاصة بحرية الإبداع والمادة (47)التي تكفل حق الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات جاءت غامضة وغير دقيقة في تحديد جوهر هذه الحقوق وكفالة والتزام الدولة بها وتحديد المحظور على السلطة التشريعية والحكومة والجماعات غير الحكومية القيام به لتقييد أو تعطيل ممارسة هذه الحقوق .

2 - والمادة 48 من الدستور تضم غرفة رعب تشريعية وهي تتكون من 74 كلمة وقد اثبت البحث العلمي أن الجمل التي يزيد عدد كلماتها عن 17 كلمة تسبب صعوبة في الفهم ، والقاعدة المستمدة من الممارسة العملية هي أن الجملة ينبغي أن يقتصر عدد سطورها على اربعة أو خمسة : أي من 40 إلى 50 كلمة ، وفي هذه الحالة يمكن للصائغ أن يكسر تلك الجمل من خلال التبنيد إلى قطع صغيرة يسهل فهمها، عن طريق عمل قائمة بالأمور التي تضيع في الجمل الطويلة، ولتوضيح الأفكار المعقدة خاصة ان هذه المادة تتضمن أكثر من فكرة ولكن مجموعة من الأفكار وقد تم تبنيد هذه المادة على النحو التالي :

المادة (48)

حرية الصحافة والطباعة والنشر وسائر وسائل الإعلام مكفولة.

أ- وتؤدى رسالتها بحرية واستقلال لخدمة المجتمع والتعبير عن اتجاهات الرأي العام والإسهام في تكوينه وتوجيهه في إطار المقومات الأساسية للدولة والمجتمع والحفاظ على الحقوق والحريات والواجبات العامة.

ب- واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ومقتضيات الأمن القومي.

ج- ويحظر وقفها أو غلقها أو مصادرتها إلا بحكم قضائي.

ح-والرقابة على ما تنشره وسائل الإعلام محظورة،

د- ويجوز استثناء أن تفرض عليها رقابة محددة في زمن الحرب أو التعبئة العامة.

ويتضح من التبنيد الآتي :

أ-الفقرة الثانية تجعل من دور الصحافة أداة تسلطية للدولة لتوجيه الرأي العام وتكوينه وهو دور لاتقوم به الصحافة إلا في الدول الشمولية وفي ظل النظم التسلطية .

ب-ومن جانب اخر تجعل الصحافة خاضعة للرقابة ذات الطابع الدينى الواردة في الباب الأول للدستور وهو باب المقومات الاساسية للدولة والمجتمع وهي المادة الثانية ومايرتبط بها من مواد وهي المادة 219 التي تعتبر المرجعية في تحديد مبادئ الشريعة الإسلامية للاصول المعتبرة لأهل السنة والجماعة والتي تعتبر ان دور الإعلام - المرجع -الأسباب الموجبة للدستور الصادر عن حزب التحرير وتقول (الإعلام من الأمور المهمة للدعوة والدولة، فهو ليس مصلحة من مصالح الناس تتبع إدارة مصالح الناس، بل إن موقعها مرتبط مباشرة مع الخليفة كجهاز مستقل، شأنه شأن أي جهاز آخر من أجهزة الدولة).

ج - أن المادة تشير إلى جواز تقييد حرية الرأي والتعبير (لمقتضيات الأمن القومي) هذا بالاضافة إلى القيود الواردة في باب الدولة والمجتمع خاصة الواردة في المادتين 10 و11 من الدستور وهي تشمل مصطلحات تفرض قيودا أخرى (الدين والأخلاق، والآداب، والنظام العام، والمستوى الرفيع للتربية، والقيم الدينية، والأخلاقية ، والوطنية ، والتقاليد).

ح - رخص الدستور ولأول مرة توقيع العقوبات الجماعية على الصحافة والصحفيين والإعلاميين باجازته تعطيل وسائل الاعلام وغلقها ومصادرتها بحكم قضائي وهي عقوبات محظورة دولياً لأنها تخالف مبدأ شخصية العقوبة وتوقع جزاء وعقوبة جماعية على كل العاملين بالصحف ووسائل الإعلام وتؤدي إلى تشريدهم بلاجرم شخصي ارتكبوه وهو تقنين دستوري يهدر مكتسبات للصحفيين والإعلاميين بالغاء المادتين 199 و200 من قانون العقوبات التي كانت تنص على التعطيل والغلق قبل الغائهما بالقانون 145 لسنة 2006 .